

لابوين اولاد باخيماعن كونها عصبية مع الغيرة الي كونها عصبية بالغير كما
في بنت اوبنت ابن واخت واح لابوين اولاد قال الناظر وفي هذا نظر
لم يعد المزاجية حجابا كالمصالح كما ياتي بيانه يسقط نوعين من هذه
الانواع ولما بين حجب النقصان اخذ في بيان حجب الحرمان فقال
الحجب ذو الحرمان قسمين انقسم حجب بشخص او وصف والاول
يعبر عنه غالباً بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر عنه وربما عبر عنه
بحجب الاستقاط والثاني يعبر عنه غالباً بالمانع وهو لغة الحاي او اصطلاحاً
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وهو انظر
المانع مطلقاً وما تعريف مانع الحكم الشرعي الذي الكلام فيه فهو ما ذكره
الامدي من انه كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها
يقضي حكم السبب مع بقا حكمته **وذا اي الحجب بالوصف هو الاعم** الثاني
دخوله على كل وارث بخلاف الحجب بالوصف **والوصف المعبر عنه بالمانع**
سته كما خرج به في الفصول وغيره تبعاً لشيخه الامام البلقيني **قتل**
واختلاف الدين والردة واختلف ذوي الكفر الاصلية ذممة وحرابة
والرفق والدور الحكمي كما تاتي مفصلة على هذا الترتيب وما فراد عليه فاجاز
لان اتفاق الارث معاً لانه مانع بل لان اتفاق الشرط او السبب كما استعرفه
لكنه قال في شرح هذا الكتاب الموانع الحقيقية اربعة القتال واختلف في الارث
والرفق والدور وانما اقرن الدور بالثلاثة لانه ليس وصف وجودي
قال وما زاد عليها فاجاز **الشك في مقتضى الارث بالاتبين** كما
سبق في تقريره فهو نظير المانع لا مانع ولذا ادخل عليه الكافي كما قال
وذكرها الشيخان خمسة هذه الاربعة واستتم ما م وقت الموت انتهى

ومنها

ومنها كما قال المتولي النبوة للحبر الصحيح حين معاشر الانبياء لا نورت ما نرتكاه
صدقة والحكمة فيه ان لا يتقني احداً من ورثتهم موتهم لذلك في ملك وان
يكون ما لهم صدقة بعد موتهم نوفي الا جورهم واما قوله تعالى حكايته عن
ذكر باعليه السلام فبلي من لذك وليا يرثني فالمراد ارث النبوة والشر
والعلم ثم اخذ في تفصيل الموانع فانشار في الاول بقوله **فمن لم يبق القتل**
المضمون وغيره **مدخل** بعد او خطأ ولو من غير حلف او باكره فصد به
مصلحة كتاديب وسقي ووام لاحكامه او شهيد بزناه مثلاً او باحصله وغيره
بزناه او ركي الشاهد بذلك كما ذكرها الشيخان وغيرهما **منع** من الارث غير
ليس للقائل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح اتفاقاً كما قاله ابن
لكن قال ابن الصلاح انه ليس بالقوي غير ان له شواهد تقويه والمعنى خوف
الاستعمال في بعضه والحق به بعضها الاخر سد الباب واما خبر ارفع علمي
لخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناها ارفع اثم ذلك
ولانعلق به للارث قال ابو عبد الله الشقاق من ايمتنا وهو شيخ الخيري ووضو
ببر ابداره فمات بها اخوه فمهر بالمذهب انه لا يرثه خلافاً لابن سريج والاضحري
لكن قال الماوردي والروياتي وغيرها انه لا يمنع في غير المضمون لانه لا ينسب
للقتل اسماً ولا حكماً او صحته الاذري وصوبه بل قال ابن الرفعة في المطلب انه
لا خلاف فيه في حفر البيه ابداره وكذا اوضع حجرها وسقوط حيط عليه **والخلف**
في مانعية القتل **باني تارة** وذلك في غير صور غير العمد والعدوان **المقتد**
وانتفا التهمة وتقدم الجوب عنها وقد بسطت ذلك بعض البسط في مجمع
الوصول وارجعه **ويرتفع تارة اخرى** وذلك في صور العمد والعدوان وقد